المساءلة الجزائية عن جريمة تحريض الحدث على التسول (دراسة مقارنة)

تەنيا عمر احمد
قسم القانون، كلية قانون والدراسات الإسلامية، جامعة راپەڕين، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق
Taniyaomer405@gmail.com

ا.م.د شاخەوان خضر رسول
قسم القانون، كلية قانون والدراسات الإسلامية، جامعة راپەڕين، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق
Shakhawan.khdir@uor.edu.krd

الكلمات المفتاحية: الحدث، التسول، التحريض، المسؤولية الجزائية.

كيفية اقتباس البحث
احمد، تەنيا عمر ، شاخەوان خضر رسول ، المساءلة الجزائية عن جريمة تحريض الحدث على التسول (دراسة مقارنة)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٧.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

"Criminal Liability for Inciting a Minor to Begging"

Tanya Omer Ahmed
Department of Law, college of Law and Islamic studies, University of Raparin, sulaimaniyah, KRG, Iraq

A.M.D. Shahkhan Khidr Rasoul
Department of Law, College of Law and Islamic Studies, Rapehin University, Sulaymaniyah, Kurdistan Region, Iraq

Keywords : Event, Begging, Incitement, Criminal liability.

How To Cite This Article
Ahmed, Tanya Omer , Shahkhan Khidr Rasoul , "Criminal Liability for Inciting a Minor to Begging",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The crime of inciting a minor to beg is considered one of the most serious social crimes that threaten the stability of society and its moral and ethical values, as it involves a blatant violation of children's rights and the exploitation of their physical and mental weakness as well as their material needs. A minor, due to their lack of experience and young age, does not possess the full ability to distinguish between right and wrong, and is often exploited by adults to engage in unlawful behaviors, which makes them a victim rather than a responsible actor. Begging is regarded as a negative phenomenon that contradicts human values and fundamental rights, as it paves the way for the delinquency of minors and their involvement in illegal activities such as theft or joining criminal networks.

From this perspective, the danger of inciting a minor to beg lies in its recognition as an independent crime that necessitates criminalizing the act of incitement, whether it is committed by parents under the pretext of poverty or easy profit, or by other parties such as strangers and organized

gangs that use child begging as a means to achieve illicit gains. The importance of criminal accountability lies not only in protecting the child but also in safeguarding the social structure from disintegration and delinquency, in addition to preserving the dignity of childhood as affirmed by national legislations and international conventions.

Criminal laws, including the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, have emphasized the punishment of anyone who exploits a minor in begging, considering this a criminal act due to its abuse of childhood and its threat to social peace. Likewise, some Arab laws, such as the Lebanese law, criminalize acts of incitement or coercion of minors into begging and impose strict penalties that may include imprisonment and fines.

These provisions are in line with international conventions, particularly the Convention on the Rights of the Child of 1989, which obliges states to take the necessary measures to prevent the exploitation of children. Therefore, combating the crime of inciting minors to beg requires the effective implementation of national laws and the integration of roles between the family, security authorities, and social institutions to protect children from any form of exploitation.

ملخص

تُعد جريمة تحريض الحدث على التسول من أخطر الجرائم الاجتماعية التي تمس استقرار المجتمع وأمنه القيمي والأخلاقي، لما تنطوي عليه من انتهاك صريح لحقوق الطفل واستغلال لضعفه الجسدي والعقلي وحاجته المادية. فالحدث، بحكم قلة خبرته وحداثة سنه، لا يمتلك القدرة على التمييز الكامل بين الصواب والخطأ، وغالباً ما يُستغل من قبل الكبار لتنفيذ سلوكيات غير مشروعة، مما يجعله ضحية بدلاً من أن يكون فاعلاً مسؤولاً. ويُعد التسول من الظواهر السلبية التي تتنافى مع القيم الإنسانية والحقوق الأساسية، إذ يفتح الباب أمام انحراف الأحداث وانخراطهم في أنشطة غير قانونية، مثل السرقة أو الانضمام إلى شبكات إجرامية.

من هذا المنطلق، تأتي خطورة تحريض الحدث على التسول باعتباره جريمة قائمة بذاتها تستدعي تجريم الفعل المحرض، سواء صدر عن الوالدين بدافع الفقر أو الكسب السهل، أو عن أطراف أخرى مثل الغرباء والعصابات المنظمة التي تتخذ من تسول الأطفال وسيلة لتحقيق أرباح غير مشروعة. وتكمن أهمية المساءلة الجزائية في أنها لا تقتصر على حماية الطفل فحسب، بل تمتد إلى حماية البنية الاجتماعية من التفكك والانحراف، إضافة إلى حماية كرامة الطفولة التي نصت عليها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

وقد فرضت القوانين الجنائية، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، على العقوبة على من يستغل الحدث في التسول، باعتبار ذلك فعلاً مجرّماً لما ينطوي عليه من إساءة للطفولة وتهديد للسلم الاجتماعي، كما نجد أن بعض القوانين العربية، مثل القانون اللبناني، تُجرّم أفعال التحريض أو دفع القاصر إلى التسول، وتفرض عقوبات صارمة تصل إلى الحبس والغرامة.

وتأتي هذه النصوص انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية، خصوصاً اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع استغلال الأطفال. لذا، فإن مكافحة جريمة تحريض الحدث على التسول تتطلب تفعيل القوانين الوطنية، وتكامل الأدوار بين الأسرة والسلطات الأمنية والاجتماعية لحماية الأطفال من أي استغلال.

المقدمة

يعد التحريض أحد أشكال النشاط الإجرامي الخطرة، لأن المحرض غالباً ما يكون العقل المدبر لارتكاب الجريمة والمخطط والمسؤول الرئيسي عن تنفيذها، فالتحريض هو دفع إنسان واستنفاد عزمه على ارتكاب الجريمة، ولتحديد مفهوم التحريض وطبيعته القانونية له أهمية كبيرة، لا سيما من حيث وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، وهل يجب اعتبار المحرض مساهماً أصليًا في الجريمة أم مشاركًا تبعياً فيها.

ويستوي أن يكون التحريض خالقاً لفكرة الجريمة إذا لم تكن موجودة لدى الغير من قبل، أو أن يكون مشجعاً أو محبذاً او مروجاً أو داعياً للغير على ارتكاب جريمة لشخصٍ كانت فكرة الجريمة موجودة لديه من قبل.

تُعد جريمة تحريض الأحداث على التسول من الجرائم التي تستوجب موقفاً صارماً من المشرّع، لما تنطوي عليه من انتهاك خطير لحقوق الطفولة واستغلال مباشر لضعف القاصر وعجزه عن الدفاع عن نفسه. ولأن الحدث يُنظر إليه قانوناً كضحية غير مكتمل الأهلية، فقد اتجهت التشريعات الجنائية إلى تجريم كل صور التحريض أو الدفع إلى التسول، وفرض جزاءات رادعة تصل إلى الحبس أو السجن، مع تغليظ العقوبة إذا كان الفاعل من الوالدين أو الأوصياء أو مكلفاً بالرعاية اللاحقة للحدث. وتتنوع هذه الجزاءات بين العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية كتدابير حماية الحدث وإيداعه دور الرعاية الاجتماعية، ويهدف المشرع من خلال هذه الجزاءات إلى تحقيق غايتين أساسيتين: الأولى ردع الجناة عن استغلال الأحداث، والثانية حماية

الحدث وإعادة دمجه في المجتمع بعيداً عن مظاهر الانحراف والحرمان. كما جاءت هذه الأحكام متوافقة مع المبادئ الدولية.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول قضية اجتماعية وقانونية بالغة الخطورة، تتمثل في استغلال الأحداث ودفعهم إلى ممارسة التسول، وهو سلوك يهدد القيم الأخلاقية للمجتمع ويعرض القاصرين لمخاطر الانحراف والجريمة. ومن الناحية القانونية، فإن دراسة المسؤولية الجزائية عن تحريض الحدث على التسول تسلط الضوء على ثغرات التشريعات الوطنية وضرورة تعزيز النصوص القانونية بما يتناسب مع خطورة الفعل، لاسيما أن الحدث يُعد ضحية قبل أن يكون طرفاً في الجريمة.

إشكالية البحث

يُعد تحريض الحدث على التسول من الظواهر الخطيرة التي تمثل اعتداءً على كرامة الطفولة، وتثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى كفاية النصوص الجزائية في مواجهة هذه الجريمة. فعلى الرغم من وجود تشريعات تجرّم التسول واستغلال الأحداث، إلا أن التساؤل يظل مطروحاً حول مدى فاعلية هذه النصوص في حماية الحدث وردع الجناة، خصوصاً في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي قد تدفع بعض الوالدين أو الأطراف الأخرى إلى استغلال الأطفال في التسول كوسيلة للكسب.

يمكن صياغة الإشكالية العامة للبحث في السؤال التالي:

"إلى أي مدى تحقق النصوص الجزائية في التشريعات العربية، ولا سيما القانونين العراقي واللبناني، حماية فعالة للحدث من جريمة التحريض على التسول؟

منهجية البحث

سأعتمد في بحثي هذا على المنهج التحليلي، حيث سأقوم بتحليل النصوص القانونية الجنائية في عدد من الدول العربية، إضافة إلى المنهج المقارن لرصد أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين العراقي واللبناني، وربط ذلك بالتزامات الدولتين بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل، واستعراض التطبيقات القضائية أو الفقهية إن وجدت.

نطاق البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الأطر القانونية التي تُنظّم مساءلة من يُحرّض الحدث (القاصر) على ممارسة فعل التسول من خلال تبيان مفهوم التحريض على التسول وعناصره

وذلك من منظور قانوني مقارن بين عدد من التشريعات العربية، وتبيان الجزاءات المقررة لجريمة تحريض الأحداث على التسول

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: تعريف التحريض وعناصره

المطلب الأول: تعريف التحريض على التسول

المطلب الثاني: عناصر التحريض

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تحريض الأحداث على التسول

المطلب الأول: العقوبة الأصلية

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته

المبحث الأول

تعريف جريمة تحريض الحدث على التسول وعناصره

التحريض على الجريمة مفهومه واسع مالم يقيد، لأن اللفظ يشمل كل ما من شأنه حث شخص على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بفعل، أو يعمل معين له أثر مؤكد[١].

يعتبر التحريض من أنماط النشاط الإجرامي الخطرة، لأن المحرض غالباً ما يكون العقل المدبر لارتكاب الجريمة والمخطط والمسؤول الرئيسي عن تنفيذها[٢].

كما إنَّ الخلاف على التحريض يأخذ مداه من خلال الزاوية التي ينظر منها إليه، فهناك معنى لغوي للتحريض، وهناك أيضاً معنى اصطلاحي وآخر فقهي، يتناولان التحريض كفكرة يتم الاختلاف بصددها.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث تعريف التحريض في المطلب الأول، وعناصر التحريض في المطلب الثاني:

المطلب الأول

تعريف جريمة التحريض على التسول

يقصد بالتحريض في معظم الأحيان حث الآخرين على ارتكاب فعل غير مشروع، ولكن في بعض الحالات يكون القصد منه الحث على القيام بفعل مشروع مثل فعل الخير والتشجيع عليه [٣].

أولاً: التحريض لغة واصطلاحاً:

١_ التحريض لغة:

التحريض لغةً هو الحّث على الشيء والحض عليه والتشجيع على القيام به، وترادفه في اللغة كلمة "التحضيض" فيقال حرض على الأمر بمعنى حث عليه ودفع للقيام به[٤].

ومهما يكن من أمرٍ، فإنَّ التحريض لغةً يفيد: الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب بغية إثبات الفعل المحرّض عليه. وتستعمل الأنظمة العقابية ألفاظًا مختلفة للدلالة على التحريض من أبرزها ألفاظ مثل: دعا، حبّذ، شجع، استفزّ، أمر، أغرى، أذاع، سعى، نصح، روّج، حسّن بمعنى تحبيب الشيء[٥].

٢_ التحريض اصطلاحاً.

التحريض اصطلاحا هو خلق العزم والتصميم على ارتكاب جريمة وإنهائها.

اختلفت التشريعات في تكييف التحريض على ثلاث مذاهب تشريعية وسنوردها على الشكل التالي:

المذهب الأول:

يعتبر التحريض فعلًا أصليًا، على غرار الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، وأهم الأمثلة على هذه التشريعات هي قوانين العقوبات البلجيكية والإسبانية والبرتغالية [٦].

المذهب الثاني:

يرى أن التحريض لا يصل إلى خطورته لدرجة أنه مساوي للفعل المادي الأصلي الذي يشكل الجريمة، وفي نفس الوقت يعتبره أخطر من المساهمة المترتبة عليه، لذلك اعتبر المحرض نوع خاص تحتل مساهمته موقعًا متوسطًا بين المساهمة الأصلية والمساهمة اللاحقة، ومن أمثلة هذه التشريعات قوانين العقوبات اللبنانية والسورية[٧].

تبين لنا إن المذهب الأول يتشدد لحماية النظام العام وردع التحريض ويمنح المحرض مركزاً قانونياً موازياً للفاعل، بينما المذهب الثاني يسعى للتمييز الدقيق بين الأفعال وفقًا لمدى اتصالها بالفعل الإجرامي.

ثانياً: تعريف تحريض الأحداث على التسول:

إن تحريض الأحداث على التسول مصطلح مركب وحتى يمكن فهم المركب فهماً صحيحاً والوصول إلى تعريف شامل، ومن مجمل ما سبق يمكن تحديد المقصود من تحريض الحدث على التسول بأنه هو تحريض الحدث وإغوائه على القيام مباشرة بالأعمال المشار إليها في

تعريف التسول، او استخدامه كوسيلة أو أداة مصاحبة ومساعدة في عملية التسول في سبيل جنى الأموال من وراء هذا الاستخدام[٨]،.

رغم أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يورد نصاً خاصاً بعنوان "التحريض على التسول"، إلا أن المادة (390)منه تُجرّم فعل التسول، وتعتبر من يمتهنه في ظروف معينة – كالقوة البدنية أو السن أو التكرار – مرتكبًا لفعل مجرّم"[٩]،.

نصَّ قانون العقوبات المصري في المادة (١٩٨) على جريمة التحريض الحدث على التسول بأنه:

"كل من حرّض طفلًا لم يبلغ السادسة عشرة من عمره على التسول، أو استخدمه في ذلك، أو سهّل له سبيل التسول، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة"[١٠]،.

وفي لبنان عرف القانون اللبناني هذه الجريمة بأنها: كل فعل أو قول أو وسيلة يستخدمها شخص ما لدفع أو تشجيع شخص آخر، وبخاصة من هم دون السن القانونية أو من ذوي الهشاشة الاجتماعية، على ممارسة التسول، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحقيق منافع مادية أو استغلالاً لحالته[١١]،.

أما في السعودية وخلافاً للقانون العراقي فقد نظم هذه الجريمة بقانون خاص فيها، ووفقًا لنظام مكافحة التسوّل الصادر في ١٤٤٣هـ، يُعد من يرتكب جريمة التسوّل باستخدام طفل – أو يحرضه أو يمكنه من ذلك – مرتكبًا لفعل مجرّم، وقد يُعاقب بغرامة أو السجن أو الترحيل إن كان غير سعودي[١٢]،.

وفي مصر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يُدرج من "يستغل طفلًا في التسوّل" ضمن قائمة المعرّضين للخطر، ويعاقب من يقوم بذلك بالحبس أو الغرامة[١٣]،.

ويمكننا في نهاية هذا المطلب وضع تعريف شامل لمفهوم تحريض الأحداث على التسول بأنه هو قيام شخص بالغ أو مسؤول بدفع طفل (حدث) دون سن ١٨ سنة، أو إغرائه، أو استغلاله بأي شكل من الأشكال للقيام بالتسوّل، سواء كان ذلك بالقول أو الفعل، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحقيق منفعة مادية أو غيرها.

المطلب الثاني

عناصر التحريض

يُعدّ التحريض فعلاً غير مباشر في مسار الجريمة، لكنه يُعتبر سبباً جوهرياً في توافر القصد الجنائي لدى الجاني. وتتعدد عناصر التحريض التي تدخل ضمن نطاق الركن المادي لهذه الجريمة، ويمكن بيانها كما يلي:

أولاً: وجود فاعل أصلي محتمل:

لا يتحقق التحريض إلا بوجود شخص آخر يمكن التأثير عليه ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة. ويشترط أن يكون هذا الشخص قابلاً نفسياً أو ظرفياً للتأثر بالفعل التحريضي[١٤]،.

فلا يُتصوَّر قيام التحريض في الفراغ، أو دون وجود مخاطَب يمكن التأثير فيه وتحريك إرادته. ويشترط، لتحقيق ذلك، أن يكون هذا الشخص قابلاً نفسياً أو ظرفياً لتقبّل هذا التأثير؛ أي أن تكون إرادته غير منيعة بالكامل ضد دوافع التحريض، سواء نتيجة ضعف في الشخصية، أو ظروف اجتماعية واقتصادية تدفعه للاستجابة، أو علاقات شخصية تجعل من المحرّض صاحب نفوذ أو تأثير خاص عليه.

وفي جريمة تحريض الحدث على التسول الفاعل الأصلي هو عادةً الشخص الذي يقوم بفعل التسول بنفسه، أي من يتوجه إلى الأماكن العامة ويتسوّل من الناس، سواء بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة. وعند الحديث عن الحدث المتسول (القاصر)، فإنه في الظاهر يبدو كفاعل أصلي، لأنه يمارس الفعل المادي للجريمة.

ثانياً: الوسائل المستخدمة في التحريض:

قد تتخذ أشكالاً متعددة، مثل:

١_ الوعود: كالوعد بمكافأة أو حماية.

تُعد الوعود من أبرز الوسائل التي يلجأ إليها المحرّض للتأثير على إرادة الشخص المُحرَّض ودفعه لارتكاب الجريمة. وتكمن خطورة هذا الأسلوب في أنه يُقدّم الجريمة على أنها وسيلة مشروعة لتحقيق منفعة شخصية أو مصلحة آنية، مما قد يغري الفاعل ويضعف مقاومته النفسية.

٢_ التهديد: بالضرر أو الابتزاز أو الإكراه.

يُعد التهديد أحد أبرز الوسائل التي يستخدمها المحرّضون لدفع الغير إلى ارتكاب فعل مجرّم، لما له من تأثير مباشر على الإرادة والقرار الفردي. ويُقصد بالتهديد في هذا السياق، توجيه رسالة مباشرة أو ضمنية إلى شخص معين تتضمن الإخبار عن وقوع أذى أو ضرر في المستقبل، إذا لم يستجب لفعل الجريمة[١٥]،.

٣_ الإغراء: بالمنافع المادية أو الاجتماعية.

يُعد الإغراء أحد أبرز وسائل التحريض وأكثرها شيوعًا، وهو يقوم على استثارة رغبات الشخص المُحرَّض وتحفيز دوافعه النفسية أو المصلحية للقيام بفعل مجرَّم قانوناً، ويأخذ الإغراء طابعاً غير قسري، إذ لا يعتمد على الإكراه أو التهديد، بل على جذب المُحرَّض وإقناعه من خلال عرض منفعة مباشرة أو مستقبلية تجعل ارتكاب الجريمة يبدو مغرياً أو مقبولاً في نظره(١٦).

٤_ الخداع والتضليل: بتقديم معلومات مضللة تدفع الشخص نحو الجريمة.

الخداع والتضليل يُعدّ من أخطر وسائل التحريض وأكثرها تأثيراً، حيث يعتمد المحرّض على تقديم معلومات زائفة أو مشوهة أو غير مكتملة للمُحرَّض، بقصد التأثير على إرادته وتغيير قناعته، بما يدفعه نحو ارتكاب الجريمة دون إدراك حقيقي لحقيقتها أو عواقبها القانونية. ويتميز هذا الأسلوب بقدرته على التلاعب بالعقل البشري، من خلال إيهام الطرف الآخر بأن ما سيقدم عليه هو أمر مشروع أو مبرر أو لا يُعاقب عليه(١٧).

ثالثاً: النية الجرمية (القصد الجنائي):

يجب أن يكون المحرّض عالماً بأن الفعل الذي يدفع إليه يُشكّل جريمة، وأن تتوافر لديه إرادة حقيقية في وقوع الجريمة عن طريق غيره(١٨)،.

تُعد جريمة تحريض الحدث على التسول من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام لدى المحرض، والمتمثل في العلم والإرادة. ويقصد بالقصد الجنائي هنا أن يكون الجاني قد ارتكب فعل التحريض وهو عالمًا بصفة المجنَّ عليه كحدث، أي لم يبلغ السن القانونية، وأنه يريد دفعه أو حمله على ممارسة التسول كفعل محظور قانوناً

رابعاً: العلاقة السببية بين التحريض والجريمة:

لا بد من وجود رابط سببي بين فعل التحريض وارتكاب الجريمة الأصلية أو الشروع فيها، أي أن التحريض يجب أن يكون قد أسهم فعلياً في خلق الدافع أو القرار لدى الفاعل لارتكاب الجريمة.

وتكتسب أهمية خاصة في جريمة تحريض الحدث على التسول، إذ يجب أن يُثبت وجود رابطة سببية مباشرة بين فعل التحريض الصادر عن الجاني، وبين قيام الحدث بفعل التسول فعليًا. فالتحريض لا يُعاقب عليه بوصفه فكرة أو نية، وإنما لكونه أدى إلى نتيجة إجرامية واقعية، وهي امتهان الحدث للتسول.

خامساً: تحقق أو شروع الجريمة المحرَّض عليها:

في أغلب التشريعات، لا يُعاقب على التحريض إلا إذا أدّى إلى ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها. أما إذا لم يستجب الشخص المُحرَّض، فقد تُعد محاولة تحريض لا يعاقب عليها في بعض النظم القانونية، إلا إذا ورد نص صريح يجرم "التحريض غير المنتج"، حيث تناول قانون العقوبات

العراقي التحريض بشكل صريح في مواد متعددة[١٩]،، واعتبره أحياناً جريمة قائمة بذاتها. ويُشترط في التحريض توفر الركن المادي الذي يتمثل في حث أو دفع الغير لارتكاب جريمة، مع وجود القصد الجنائي للفاعل المحرّض[٢٠]،.

جاءت الأنظمة الجزائية السعودية لتولي عناية خاصة بجريمة التحريض، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، وخصوصاً في الجرائم التي تمس الأمن العام أو النظام العام، كجرائم الإرهاب، أو الجرائم المعلوماتية. ويُلاحظ أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) لعام ١٤٢٨هـ، ينص في مادته السادسة على تجريم "التحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة معلوماتية"[٢١]،، ويُعاقب الفاعل بعقوبة الجريمة الأصلية نفسها، إذا توافرت أركانها. كما أن التحريض يدخل ضمن مفهوم الاشتراك الجنائي وفقاً للمادة (٦٠) من نظام العقوبات السعودي العام (المستمد من الفقه الإسلامي)، حيث يُعدّ المحرّض مسؤولاً إذا وقع الفعل بتأثير مباشر منه[٢٢]،.

في القانون المصري، يُعد التحريض صورة من صور الاشتراك في الجريمة، وفقًا للمادة (٤٠) من قانون العقوبات، التي نصت على أن "يُعدّ شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض"[٢٣]،.

المبحث الثاني

الجزاءات المتعلقة لجريمة تحريض الأحداث على التسول

يعد العقاب أهم الآثار الجزائية لأي جريمة، فالنص الجنائي كما هو معروف يتكون من شقين، الأول شق التجريم أو التكليف الذي يتضمن أمراً أو نهياً يتوجه به المشرع إلى المخاطبين بأحكامه بطلب الخضوع له وإطاعة أوامره واجتناب نواهيه، والثاني هو شق الجزاء الأثر المترتب على من يخالف شق التجريم أو التكليف[٢٤]، وهناك أثار جزائية أخرى فيما يتعلق بالجانب الإجرائي للجرائم، وكيفية الاقتصاص وتطبيق النص الموضوعي على من ينتهك إحكامه، ولم نتطرق لها كونه موضوع واسع ومتشعب ونكتفي فقط ببيان العقوبة المقررة على هذه الجريمة وهي العقوبة الأصلية وبعض العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على هذه الجريمة:

وسنحاول في هذا المبحث بيان الجزاءات المقررة لجريمة تحريض الحدث على التسول وذلك من خلال مطلبين وكما يلي: العقوبة الأصلية في المطلب الأول، والتدابير الاحترازية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

العقوبة الأصلية

العقوبة هي جزاء ينطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته نهي القانون أو أمره، ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاط اجتماعي معين[٢٥]، وتعرف كذلك بأنها جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها[٢٦].

وكانت العقوبة في الماضي تمتاز بالعنف تجاه من يخالف قواعد المجتمع، وكانت في أغلب الأحوال تخلو من الأهداف التقويمية التي قد يسعى المجتمع الحالي لتحقيقها وهو بصدد إنزال القصاص الاجتماعي على المتهم الذي أجرم بحق المجتمع، وانحراف عن السلوك الأمثل الذي كان يجب عليه اتباعه[٢٧]،.

١ _ قانون العقوبات العراقي:

وتعد هذه الجريمة جنحة بالنظر لعقوبتها، ففي نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لأتزيد على خمسين دينار، إذ جاء بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول ...)[٢٨]، وتم تعديل هذه الغرامات حسب القانون الغرامات الجديد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث نص على: الغرامات لا تقل عن ١,٠٠٠,٠٠١ دينار ولا تزيد على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار.

إما في نص المادة (٢٨) من قانون رعاية الأحداث التي يشمل حكمها الولي فقط ولى الطفل إن دفعه إلى القيام بإعمال التسول، وجاء فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الصغير أو الحدث إلى التشرد أو انحراف السلوك)[٢٩]، وتم تعديل هذه الغرامات حسب القانون الغرامات الجديد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث نص على: الغرامات لا تقل عن ١,٠٠٠,٠٠١ دينار ولا تزيد على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار، وهذا النص خاص يقيد النص العام في قانون العقوبات في ما يخص إن كان الجاني المستغل للطفل أو الصغير بإعمال التسول هو ولياً له.

ونص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على عقوبات اشد مما جاء به قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث ، إن توافرت هناك عناصر وشروط جريمة الاتجار بالبشر بصورة استغلال الطفل بالتسول، إذ جعلها المشرع هنا جناية ووضع لها عقوبة السجن المؤبد إضافة للغرامة المالية التي تتراوح ما بين (١٥) إلى ٢٥ مليون دينار عراقي)[٣٠].

٢_ قانون العقوبات السعودي:

في النظام السعودي، تُعد جريمة تحريض الأحداث (القُصَّر) على التسول من الأفعال الجرمية التي يُعاقب عليها بموجب نظام مكافحة التسول الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٤هـ.

وفقًا للمادة (٥) من النظام، فإن: يعاقب كل من حرّض غيره على التسول، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت؛ بالسجن مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بهما معًا".

أما إذا كان الشخص المُحرَّض حدثًا (قاصرًا)، فإن الجريمة تُعد أشد خطورة، ويُعامل المحرض كمجرم استغل القصور الإدراكي أو ضعف الإرادة لدى الحدث.

٣_ قانون العقوبات المصري:

في قانون العقوبات المصري، لا يوجد نص خاص صريح يخص جريمة تحريض الحدث على التسول كجريمة مستقلة، تنص المادة (٢٩١) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته على أن:

"يُعاقب بالسجن المشدد كل من باع أو اشترى إنسانًا أو عرضه للبيع، أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو احتجزه، سواء داخل البلاد أو خارجها، وكان ذلك كله إذا تم على سبيل الاستغلال في الدعارة أو في أعمال غير مشروعة، أو في أي شكل من أشكال الاستغلال."

وبرأي كان المشرع السعودي هو الأكثر دقة لتوصيف وتجريم هذه الجريمة وفرض العقوبات المقررة على مرتكبها.

ويترتب على هذا التفاوت في فرض العقوبات على هذه الجريمة تفاوت في الردع والفعالية القانونية، وتباين في حماية حقوق الحدث، وتفاوت في التطبيق القضائي حيث يؤدي تنوع العقوبات يؤدي إلى تباين في كيفية تطبيق القضاء للقانون، حيث قد تكون المحاكم في بعض الدول أكثر حزمًا في معاقبة المحرضين، مقارنة بدول أخرى

ومن جانبنا نرى أنه من المستحسن إن يشدد المشرع العقاب على تلك الجريمة برفع حديها الأعلى والأدنى، بجعل عقوبة احبس في النص العقابي العام مدة لا تزيد على السنة، ولا تقل عن ستة أشهر إن كان الجاني مجرداً من أية صفة، إما إن كان ذو صفة ممكن إن تزيد العقوبة إلى الحبس الشديد مدة لا تزيد على سنة ونصف إضافة إلى رفع حد الغرامة في كلا الحالتين، وفي ما يخص النص الخاص في قانون رعاية الأحداث نرى كذلك بضرورة رفع حد العقوبة إلى

الحبس مدة لا تزيد على السنتين للولي الذي يدفع أبنائه أو ممن هم تحت رعايته إلى القيام بإعمال التسول[٣١]،.

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية

يمكن أن تشمل هذه الجريمة بتطبيق بعض التدابير الاحترازية التكميلية المناسبة لها والممكن تطبيقها قانوناً عليها، والتدابير الاحترازية هي إجراءات تفرض على الجاني الذي حكم عليه بجريمة ما لمنعه من ارتكاب الجريمة مستقبلاً والهدف منها هو وقاية الجاني والمجتمع من الخطورة الإجرامية التي قد تدفع الجاني لارتكاب الجريمة مرة أخرى بالمستقبل فضلا عن أنها تهدف إلى علاجها)[٣٢]،.

والتدابير الاحترازية التي يمكن أن تطبق على مرتكب هذه الجريمة هي التدابير المادية هي أربعة كما وضحتها المواد (١١٧) و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣) من قانون العقوبات العراقي وهذه التدابير تتضمن المصادرة، التعهد بحسن السلوك، وغلق المحل، ووقف الشخص المعنوي وحله وسنبين تدبيرين فقط من كل هذه التدابير التي يمكن تطبيقها على مرتكب جريمة إغراء الأطفال بالتسول وهي المصادرة والتعهد بحسن السلوك، وضمن الفقرات الآتية[٣٣]،:

١ _ المصادرة:

وتعد كتدبير احترازي مادي لا تختلف من حيث مضمونها عن المصادرة كعقوبة تكميلية، وقد أورد المشرع العراقي هذا التدبير في المادة (١١٧) المصادرة كتدبير احترازي لضبط ومصادرة الأشياء المصنعة أو المعدة أو المحرزة أو المستعملة أو المعروضة للبيع التي تعد في جميع هذه الحالات جريمة في ذاتها، وان لم تكن مملوكة للمتهم ويكون ضبط هذه الأشياء ومصادرتها حتى إن لم تكن مضبوطة وقت المحاكمة، يجوز ضبطها فيما بعد إن كانت معينة تعيينا كافيا، ففي جريمة إغراء الأطفال بالتسول يطبق هذا التدبير عند حيازة أو إحراز كل ما ينتج عن إعمال التسول من أموال وأشياء محصلة من الشحاذة أو المستعملة فيها[٣٤]،.

٢ _ التعهد بحسن السلوك :

أوضحته الفقرة (١) من المادة (١١٨) بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهداً بحسن سلوكه، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم فيها وفي كل الأحوال يجب إن لا تزيد على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية أو انتهائها لأي سبب كان، مع إلزام المحكوم عليه بأن يودع صندوق المحكمة مبلغا مالياً أو ما

يقوم مقامه، يقدر من قبل المحكمة بما يتناسب مع حالته الاجتماعية والمالية على إن لا ينقص هذا المال عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار.

وأجاز النص أن يدفع هذا المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر وعلى المحكمة أن تحدد أحلا لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه وإذا لم يتم الدفع يتعين على المحكمة أن تضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة التعهد أولها أن تتخذ تدبيراً آخر يناسب حالة المحكوم عليه[٣٥]،.

إن تحديد علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة لها أهمية بالغة وخاصة فيما يتعلق بجواز إمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازي، وتتعلق هذه المسألة أساساً بأوجه الشبه والاختلاف بين التدابير الاحترازية والعقوبة[٣٦].

٣_ تدابير تجعل الحدث يبقى داخل محيطه الأسري

يولي القانون العراقي عناية خاصة بالأحداث الجانحين، ويعتمد في فلسفته التشريعية على مبدأ "الرعاية لا العقوبة"، بهدف إعادة دمج الحدث في مجتمعه بصورة صحية. ومن هذا المنطلق، نص قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على عدد من التدابير التربوية والاجتماعية التي تهدف إلى بقاء الحدث داخل محيطه الأسري، ما دام ذلك لا يشكل خطراً على مصلحته أو على المجتمع. ومن أبرز هذه التدابير تسليم الحدث إلى ذويه إذا تبيّن للمحكمة أن البيئة الأسرية لا تزال صالحة لتقويم سلوكه، وأن العائلة قادرة على متابعته ومنعه من العودة إلى الانحراف. كما أجاز القانون للمحكمة أن تقرر وضع الحدث تحت الإشراف الاجتماعي مع بقائه في منزله، حيث يُكلف باحث اجتماعي بمتابعته وتقديم تقارير دورية للمحكمة عن مدى التزامه بالتوجيهات الإصلاحية.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون رعاية الأحداث العراقي ، بتسليم الصغير أو الحدث إذا ما وجد في إحدى حالات التشرد أو انحراف السلوك إلى ولية أو قريب صالح إذا طلب الأخير ذلك ، على أن يقوم بتنفيذ قرارات محكمة الأحداث، وليتعهد بضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب يقوم بدفعه إذا ما أخل بشروط التعهد الذي تعهد به[٣٧]،.

يولي النظام السعودي اهتماماً بالغاً برعاية الحدث الجانح، انطلاقاً من المبادئ الإسلامية والإنسانية التي تُعلي من شأن الأسرة بوصفها البيئة الطبيعية السليمة لنمو الطفل وتهذيبه. وقد انعكس هذا الاهتمام في نظام الأحداث السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ، حيث تبنّى مجموعة من التدابير البديلة عن سلب الحرية، تهدف إلى الإبقاء

على الحدث داخل محيطه الأسري والاجتماعي ما أمكن، بدلاً من عزله في دور الملاحظة أو الإصلاحيات، لما في ذلك من مخاطر نفسية واجتماعية عليه.

٤_ تدابير تهدف إلى إخراج الحدث من وسطه العائلي إذا اقتضت الضرورة:

ويتم ذلك عن طريق وضعه لدى إحدى المؤسسات التي يحددها القانون ، ومنها ما نصت عليه المادة "٥" من قانون الأحداث المتشردين الليبي، بأن يتم وضعه مؤقتاً في أحد المعاهد الخيرية أو المؤسسات المعترف بها من الحكومة أو في إصلاحية قانونية حتى يفصل في أمره ، وهذا أمر جوزي يخضع لتقدير النيابة العامة ، كما يتم إيداعه في إصلاحية قانونية أو في معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة إذا عاد الحدث إلى ممارسة ذات الفعل خلال سنة من تاريخ تسليمه للأشخاص الوارد ذكرهم في المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه .

ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون رعاية الأحداث العراقي ، بأن يتم إيداع الصغير أو الحدث إحدى دور الدولة ، أما إذا كان مصاب بتخلف عقلي فعلي محكمة الأحداث إيداعه معهد صحي أو إجتماعي معد لهذا الغرض[٣٨]،.

في القانون السعودي، تُولي الدولة عناية كبيرة بحماية الحدث الجانح أو المعرض للانحراف، وقد أقر نظام الأحداث (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ٢/١١/١٤٣٩هـ) جملة من التدابير الوقائية والاجتماعية التي تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة تأهيله. ومن بين هذه التدابير، ما يتعلق بفصل الحدث عن بيئته العائلية، إذا ثبت أن وجوده في تلك البيئة قد يعرّضه لمزيد من الانحراف أو يعيق عملية إصلاحه.

الخاتمة

في الختام، تتضح أهمية المساءلة الجزائية لتحريض الحدث على التسول كأداة قانونية حيوية لحماية الطفولة والحفاظ على أمن المجتمع وقيمه الأخلاقية، فالأحداث، بضعفهم وحاجتهم، يشكلون فئة مُعرضة للاستغلال والانحراف، ومن ثم فإن تجريم وتحميل المسؤولية لكل من يحرضهم على التسول يمثل ضمانة حقيقية لمنع استغلالهم وتحجيم الظاهرة السلبية التي تضر بالمجتمع بأسره.

وقد سعت التشريعات العقابية، إلى وضع نصوص رادعة تعاقب المحرضين بعقوبات مناسبة، تعكس خطورة الجريمة وأبعادها الاجتماعية والإنسانية.

كما أن هذه التشريعات تتماشى مع المبادئ والالتزامات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل، التي تلزم الدول بحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال. ومع ذلك، تبقى الحاجة ماسة لتعزيز التوعية القانونية والاجتماعية، وتفعيل آليات الرقابة والإنفاذ، لضمان تطبيق هذه القوانين

بفعالية، وصولاً إلى مجتمع يخلو من استغلال الأطفال في التسول وتحقيق تنشئة سليمة للأجيال القادمة.

أولاً: النتائج:

١.تحريض الأحداث على التسول جريمة مزدوجة الأثر، إذ لا تنتهك فقط القواعد القانونية، بل تُخلّ بالمنظومة القيمية، وتُرسخ نمطًا منحرفًا من السلوك لدى فئة يفترض أن تتلقى الحماية والتقويم.

٢.القانون العراقي يعاني من ضعف الردع في العقوبات المقررة لجريمة تحريض الحدث على التسول، خاصة عند مقارنتها بنصوص أكثر صرامة في قوانين مثل القانون السعودي وقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٣.تعدد النصوص القانونية وتفاوت العقوبات بين القوانين المختلفة (العقوبات، رعاية الأحداث، مكافحة الاتجار بالبشر) قد يؤدي إلى ارتباك في التطبيق، ويستوجب توحيد الرؤية العقابية ضمن منظومة جزائية متكاملة.

ثانياً: التوصيات:

١.تعديل النصوص العقابية الحالية المتعلقة بتحريض الحدث على التسول في قانون العقوبات العراقي وقانون رعاية الأحداث، بتشديد العقوبة ورفع الحدين الأدنى والأقصى للعقوبات بما ينسجم مع خطورة الجريمة وواقع تكرارها، حيث إن العقوبة الحالية في قانون العقوبات العراقي لا تعد منسجمة مع الجرم المرتكب كي تتناسب العقوبة مع السلوك التحريضي الواقع على الأجداث.

٢. توحيد القواعد القانونية الخاصة بالتعامل مع تحريض الأحداث على التسول، من خلال إصدار قانون خاص أو إدخال تعديلات تكاملية تجمع بين قواعد قانون العقوبات، ورعاية الأحداث، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٣. النص بشكل صريح على اعتبار استغلال الطفل في التسول صورة من صور الاتجار بالبشر، ما سيؤدي تلقائيًا إلى تشديد العقوبات وتوسيع صلاحيات الجهات المختصة بالتحقيق.

٤. تفعيل التدابير الاحترازية بشكل أكبر، خصوصًا المصادرة والتعهد بحسن السلوك، وربطها بإعادة تأهيل المحرض، والتوسع في استخدامها لضمان عدم تكرار الفعل.

الهوامش

(١) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٦٨.

(٢) عبد الحميد احمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٣) مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤٧٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، مادة حرض، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٣١-١٣٢.

(٥) محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٩، ص ٢١.

(٦) فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩، ص ٢٦٠.

(٧) القانون السوري عرف التحريض (المادة ٢١٦ من قانون العقوبات): يُعتبر المحرض هو من "حمل أو حاول حمل شخص آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة"، وتُعتبر تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض عليه.

أما القانون اللبناني المادة ٢١٧: ينص القانون أن:

"يعد محرضًا من حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة."

كما أكد أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة من ارتكبت الجريمة فعليًا.

(٨) سارة أبو بكر محمد كريدان، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة استغلال الأحداث في التسول، مجلة الإعلام والفنون، ليبيا، العدد ١١، ٢٠٢٢، ص ٣١٢

(٩) المواد (٤٧)، (٤٨)، و(٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،

(١٠) المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(١١) المادة (٦١٠) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

(١٢) المادة (٥) من نظام مكافحة التسوّل السعودي الصادر في ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

(١٣) المادة ٦٥ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(١٤) محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، المرجع السابق، ص ٦٣.

(١٥) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص ٩٩.

(١٦) سارة أبو بكر محمد كريدان، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة استغلال الأحداث في التسول، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(١٧) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(١٨) سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٣٢٥.

[١٩] المواد ٤٨، ١٧٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٢، ٢١٣، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٢٠] علي محمد عبد الكريم، شرح قانون العقوبات العراقي، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٧، ص ٥٥.

[٢١] ينظر المادة (٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) لعام ١٤٢٨هـ، ٢٠١٧م.

[٢٢] محمد ناجي مراد، الجرائم الماسة بالأمن الوطني في التشريع السعودي، دار الفكر، الرياض، السعودية، ٢٠١٥، ص ٤٩.

[٢٣] المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٢٤] طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٨٤-٨٥.

[٢٥] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٧٦٣.

[٢٦] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار العاتك لصناعة الكتب، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٦٥.

[٢٧] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٥٥.

[٢٨] تنص المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني وليا أو وصيا أو مكلفا برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص.

[٢٩] المادة (٢٨) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[٣٠] ينظر نص المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٣١] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي القسم العام، مكتبة الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦٠١.

[٣٢] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٨٤.

[٣٣] ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٣١.

[٣٤] تنص المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على: يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته.

وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها.

[٣٥] المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٣٦] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٢٥.

[٣٧] المادة (٢٦) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

[٣٨] المادة (٢٦) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١.ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، مادة حرض، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ١٩٩٠.

٢.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

٣.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

٤.سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٥.ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.

٦.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي القسم العام، مكتبة الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠١٣.

٧.علي محمد عبد الكريم، شرح قانون العقوبات العراقي، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٧.

٨.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار العاتك لصناعة الكتب، بيروت، ٢٠١٦.

٩.فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.

١٠.فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩.

١١.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٢.مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨.

١٣.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٤.محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٩.

١٥.محمد ناجي مراد، الجرائم الماسة بالأمن الوطني في التشريع السعودي، دار الفكر، الرياض، السعودية، ٢٠١٥.

ثانياً: المجلات القانونية:

١.سارة أبو بكر محمد كريدان، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة استغلال الأحداث في التسول، مجلة الإعلام والفنون، ليبيا، العدد ١١، ٢٠٢٢.

٢.عبد الحميد احمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالى، العدد ٣٤، العراق، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الأطاريح الجامعية:

١.طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل كلية القانون، ٢٠٠٢.

رابعاً: القوانين والأنظمة:

٢.قانون الطفل العراقي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

٣.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،

٤.قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

٥.قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٦.قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٧.قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

٨.نظام مكافحة التسوّل السعودي الصادر في ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١.

٩.نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) لعام ١٤٢٨هـ، ٢٠١٧.

English References List

First: Legal Books

Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 7, entry "Haradh", Sader Legal Publications, Beirut, 1990.

Ahmed Fathi Sorour, Al-Wasit fi Qanun al-Oqubat – General Part, 6th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2015.

Raouf Obeid, Principles of the General Part in Penal Legislation, 1st Edition, Al-Wafa Legal Library, Cairo, 2015.

Sameer Alia, Explanation of the Penal Code – General Part, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2020.

Dhari Khalil Mahmoud, The Concise Explanation of the Penal Code – General Part, 1st Edition, Al-Qadissiya Printing House, Baghdad, 1982.

Abdel Qader Audah, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law – General Part, Arab Book Library, Cairo, 2013.

Ali Mohammed Abdul Karim, Explanation of the Iraqi Penal Code, Dar Al-Thaqafa Publishing, Baghdad, 2017.

Fakhri Abdul Razzak Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, 1st Edition, Al-Aatik Books Press, Beirut, 2016.
Fahd Youssef Al-Kasasbeh, The Function of Punishment and Its Role in Reform and Rehabilitation, 1st Edition, Dar Wael Publishing, Amman, 2010.
Fawzia Abdel Sattar, Original Participation in Crime: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1999.
Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Penal Code – Special Part, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
Mamoun Salama, The Penal Code – General Part, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2018.
Mohamed Zaki Abu Amer, The Penal Code – General Part, 1st Edition, New University House, Alexandria, 2010.
Mohamed Abdul Jalil Al-Hadithi, Crimes of Incitement and Their Forms in Matters Affecting External State Security, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1999.
Mohamed Naji Murad, Crimes Against National Security in Saudi Legislation, Dar Al-Fikr, Riyadh, Saudi Arabia, 2015.

Second: Legal Journals

Sarah Abu Bakr Mohammed Kureidan, "Criminal Policy in Addressing the Phenomenon of Exploiting Juveniles in Begging," Journal of Media and Arts, Libya, No. 11, 2022.
Abdul Hamid Ahmed Shehab, "The Theory of the Moral Perpetrator: A Comparative Study," Al-Fath Journal, College of Law, University of Diyala, Iraq, No. 34, 2008.

Third: University Theses

Talal Abdul Hussein Al-Badrani, Legality in Criminal Law, Ph.D. Dissertation submitted to the College of Law, University of Mosul, 2002.

Fourth: Laws and Regulations

Iraqi Child Law No. 12 of 1996, as amended by Law No. 126 of 2008.
Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
Lebanese Penal Code No. 340 of 1943.
Egyptian Penal Code No. 58 of 1937, as amended.
Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983.
Iraqi Anti-Human Trafficking Law No. 28 of 2012.
Saudi Anti-Begging Regulation, issued in 1443 AH / 2021.
Saudi Anti-Cybercrime Law, issued by Royal Decree No. M/17 of 1428 AH / 2017.